الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق

د : علي شملال

بالرجوع إلى نص المادتين 3/38 و1/67 من قانون الاجراءات الجزائية، يتضح أن المشرع الجزائري إعتبر الطلب الافتتاحي وسيلة اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق. ولذلك فإننا نتعرض لدراسة هذا المطلب في محورين، نتناول في المحور الأول مفهوم الطلب الافتتاحي وبياناته، وفي المحور الثاني نتطرق للآثار القانونية المترتبة على الطلب الافتتاحي.

المحور الأول : مفهوم الطلب الافتتاحي وبياناته

إذا كان اختصاص محكمة الجنح والمخالفات بنظر الدعوى العمومية، لا ينعقد إلا بإحالة الدعوى إليها من النيابة العامة كأصل عام (وفي حالات معينة من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام) واستثناء من المدعي المدني في التكليف المباشر بالحضور، فإن اختصاص قاضي التحقيق بإجراء تحقيق في الدعوى العمومية، لا ينعقد إلا بعد تلقيه الطلب الافتتاحي من النيابة العامة، أو شكوى المدعي المدني في حالات استثنائية [1]. لذلك فان دراسة الطلب الافتتاحي تقتضي البحث عن مفهومه ثم البيانات التي يجب أن يتضمنها.

أ / مفهوم الطلب الافتتاحي:

نتناول مفهوم الطلب الافتتاحي بالبحث عن ايجاد تعريف له مع ابراز الشكل والحالات التي يقدم فيها.

1 ـ تعريف الطلب الافتتاحي:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك المشرع الفرنسي في المادة 80 من قانون الإجراءات الجنائيـــة [2]

على الطلب الافتتاحي كوسيلة تعتمدها النيابة العامة عند تحريك الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق، دون أن يضع كل منهما تعريفا للطلب الافتتاحي.

غير أن المشرع اللبناني، تناول الطلب الافتتاحي من حيث تحديد بياناته، عندما نص في المادة 62 من قانون أصول المحاكمات الجزائية :"على النائب العام أن يبين في ادعائه أمام قاضي التحقيق وصف الجريمة وهوية كل المساهمين في ارتكابها وأن يعن مكان وقوع الفعل الجرمي وزمانه وأن يحدد طلباته"[3].

وأمام خلو النصوص القانونية من تعريف الطلب الافتتاحي، لا يسعنا إلا أن نعتمد في هذا المجال على بعض التعاريف الفقهية التي قيلت حول الطب الافتتاحي، كوسيلة تعتمدها النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق.

لقد عرف الفقه الفرنسي الطلب الافتتاحي بأنه:"إحدى الطرق المقررة في التشريع الإجرائي التي ينعقد بها اختصاص قاضي التحقيق بفحص الدعوى والبدء في تحقيقها"[4].

كما عرفه آخرون بأنه: "طلب مكتوب ومرسل من جانب رئيس النيابة لقاضي التحقيق طالبا فيه من الأخير البدء في التحقيق، بشأن الاتهام المنصب على واقعة أو وقائع معينة، لاتخاذ اللازم فيها، ويجوز ان يكون هذا الطلب ضد شخص معلوم أوغير معلوم"[5].

ومهما تعددت التعاريف الفقهية للطلب الافتتاحي، فإنه يبقى هو الوسيلة الإجرائية الوحيدة بيد النيابة العامة لاتصالها بجهات التحقيق والإدعاء أمامها، رغم أنه ليس هو الإجراء الوحيد لانعقاد اختصاص قاضي التحقيق واتصاله بالدعوى العمومية، حيث

أجازت معظم التشريعات المقارنة للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية أما قاضي التحقيق عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، وذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 ـ شكل الطلب الافتتاحي والحالات التي يقدم فيها:

باستقراء أحكام المادة 67 من قانون الإجرااءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد الشكل الذي يقدم فيه الطلب الافتتاحي من النيابة العامة، وإنما اكتفى في نص الفقرة الثانية من المادة المذكورة بالقول:" طلب فتح تحقيق يمكن أن يوجه ضد شخص مسمى أوغير مسمى". والمقصود هنا هو شخص معلوم أو غير معلوم.

ولكن بالنظر إلى الطبيعة القانونية للطلب الافتتاحي، باعتباره إجراء قضائي لا يتصور صدوره إلا من هيئة أوسلطة رسمية، فإنه يجب أن يكون مكتوبا، لكونه الوسيلة القانونية التي حددها المشرع لاتصال النيابة العامة بجهات التحقيق. ولذلك فإن ما جرى عليه العمل القضائي، أن الطلب الافتتاحي يصدر من النيابة العامة في شكل سند مكتوب، يحرره وكيل الجمهورية بغرض تحريك الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق، مرفقا بالوثائق والمستندات المتمثلة عادة في المحاضر الاستدلالية المحررة من طرف الضبطية القضائية أو الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية، وكذلك الطلبات الإدارية والشكاوى والبلاغات إن وجدت[6]

أما عن الحالات التي يقدم فيها الطلب الافتتاحي، فإن النيابة العامة تلجأ عادة إلى جهات التحقيق لتحريك الدعوى العمومية في الحالات التالية:

– إذا كانت الواقعة تشكل جناية، حتى ولو كانت في حالة التلبس، أو كان مرتكبها مجهولا، باعتبار أن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات، طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

– إذا كانت الواقعة تشكل جنحة مرتكبة من حدث، سواء ارتكبها بمفرده أو باشتراكه مع بالغين، طبقا للمادتين 451/1 و 452/2 من قانون الإجراءات الجزائية.

ـ إذا كانت الوقائع تشكل جنحة ينص القانون على وجوب إجراء تحقيق قضائي فيها كما في حالة الجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين، طبقا لأحكام المواد 573 و575 و576 و577 من قانون الإجراءات الجزائية.

ـ إذا كانت الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة، وتبين للنيابة العامة أن التحقيق فيها يكون أكثر فائدة، وذلك إما بسبب تعدد المجرمين أو تشعب الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة بحيث يصعب تحديد مسؤولية كل من ساهم في اقترافها بدون تحقيق، فالأمر متروك للسلطة التقديرية للنيابة العامة طبقا لأحكام الفقرة الثانية للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية[7].

ـ كما تعرض على التحقيق الجنح والمخالفات، إذا كان المتهم فيها ينكر كليا أو جزئيا ما نسب إليه من وقائع، أو كان مرتكب الجنحة في حالة فرار رافضا الامتثال أمام العدالة[8].

ب / بيانات الطلب الافتتاحي:

بالرجوع إلى المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بأحكام الطلب الافتتاحي، نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق للبيانات التي يجب أن يتضمنها الطلب الافتتاحي الصادر من النيابة العامة عند تحريكها الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق. كما أن المشرع الفرنسي الذي تناول أحكام الطلب الافتتاحي في المادة 80 من قانون الإجراءات الجنائية، لم يحدد هو الآخر بيانات هذا الطلب.

غير أن محكمة النقض الفرنسية قامت بسد هذا العجز، إذ قضت بانه:"لا يجوز البدء في التحقيق الابتدائي طالما لم تتضمن الطلبات الافتتاحية للنيابة العامة محاضر سماع أقوال المتهم والشهود والتفتيش المؤسس عليه الاتهام، وكذلك البيانات الجوهرية اللازمة لصحته كتحديد الوقائع المنسوبة للمتهم، وتاريخ اقترافها، والنصوص القانونية التي تعاقب عليها وتوقيع رئيس النيابة على الطلب، ذلك أن إغفال أحد هذه البيانات يستوجب بطلانه، ولا ينعقد به اختصاص قاضي التحقيق"[9].

ومع ذلك فإن الفقه والقضاء مستقران على ضرورة توافر بيانات معينة في الطلب الافتتاحي، فإذا تخلفت أو تخلف بعضها كان الطلب الافتتاحي باطلا ولا يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية، كما لا ينعقد به اختصاص قاضي التحقيق. ويمكن حصر هذه البيانات فيما يلي:

– أن يشمل الطلب الإفتتاحي اسم المتهم ولقبه وهويته الكاملة، وكذلك المساهمين في ارتكاب الجريمة إن وجدوا. فإذا كان فاعل الجرم مجهولا، فإنه يمكن أن يوجه الطلب الافتتاحي ضد مجهول أو ضد كل من يكشفه التحقيق.

– تحديد الوقائع المطلوب إجراء التحقيق فيها تحديدا واضحا لا يدع مجالا لأي غموض أو إلتباس وإعطائها التكييف القانوني الصحيح مع بيان الظروف والحالات التي وقعت فيها، وكذلك تحديد النصوص القانونية المجرمة لهذه الوقائع. وفي حالة تعدد المتهمين، وجب تحديد الاتهامات المنسوبة لكل واحد منهم[10].

– تحديد تاريخ ومكان حصول الوقائع، ذلك أنه بتحديد تاريخ وقوع الجريمة، يتسنى لقاضي التحقيق التأكد من أن الواقعة لم تتقادم بمضي المدة القانونية المحددة لها. كما أن تحديد مكان وقوع الجريمة يبين لقاضي التحقيق إن كان مختص محليا بإجراء التحقيق في الوقائع المطروحة عليه.

– تقديم طلبات النيابة العامة فيما يتعلق بالتدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها اتجاه المتهم، كأن تطلب إصدار أمر إيداع المتهم الحبس المؤقت، أو بوضعه تحت الرقابة القضائية، أو بتفويض الأمر لقاضي التحقيق باتخاذ التدبير المناسب اتجاه المتهم[11].

– وفي الأخير يجب أن يتضمن الطلب الافتتاحي تاريخ تحريره وختم عضو النيابة العامة وتوقيعه.

المحور الثاني : الآثار المترتبة على الطلب الافتتاحي

يترتب على صدور الطلب الافتتاحي من النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ودخولها حوزة القضاء، لتبدأ مرحلة من مراحل مباشرتها وهي مرحلة التحقيق الابتدائي. وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة أن تقوم بالادعاء ثانية عن ذات الوقائع، سواء أمام قاضي تحقيق آخر، أو أمام المحكمة المختصة. كما يمتنع على النيابة العامة سحب الدعوى العمومية من قاضي التحقيق، لتصدر فيها قرار بالحفظ أو تتصرف فيها بشكل آخر[12].

كما يترتب كذلك على الطلب الافتتاحي الذي تقدمه النيابة العامة، انعقاد اختصاص قاضي التحقيق والتزامه بإجراء التحقيق في الدعوى العمومية، فلا يجوز له الامتناع عن ذلك ورفض التحقيق، بحجة أن ادعاء النيابة العامة موضوع الطلب الافتتاحي، أو ما سبقه من إجراءات قد اتخذ مخالفا للشروط التي يحددها القانون. وإذا كان هناك عيب إجرائي شاب الادعاء موضوع الطلب الافتتاحي، أو شاب الإجراءات السابقة عليه، فإن ذلك لا يخول لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بإبطال ادعاء النيابة العامة لمخالفته القواعد القانونية المقررة، ذلك أن قرار الإبطال من اختصاص غرفة اتهام[13].

ويترتب على الطلب الافتتاحي تحديد وحصر سلطات قاضي التحقيق في الواقعة أوالوقائع المطلوب منه التحقيق فيها دون غيرها، لأن قاضي التحقيق يتقيد بوقائع الدعوى وليس بأشخاصها، فهو ملزم بمباشرة التحقيق في الوقائع الواردة في الطلب الافتتاحي، فلا يجوز له أن يتطرق إلى وقائع جديدة اكتشفها أثناء التحقيق، إلا بناء على طلب إضافي من النيابة العامة لإجراء تحقيق في الوقائع الجديدة (المادة 4/67 من ق.ا.ج الجزائري والمادة 4/80 من ق.ا.ج الفرنسي).

وقد استقر القضاء الفرنسي على أن الوقائع الجديدة لا تدخل في حوزة قاضي التحقيق، سواء اكتشفها بنفسه أو بناء على تبليغ المدعي المدني بها، لأن مهمته لا تتسع لبحث الجرائم الأخرى التي يحتمل وقوعها من المتهم، وكل ما له هو تلقي المعلومات بشأنها ثم تبليغ النيابة العامة بها، دون أن يبدأ في تحقيقها ما لم تطلب النيابة العامة ذلك بيد أن تقيد قاضي التحقيق بالواقعة أو الوقائع الواردة بالطلب الافتتاحي، ليس من شأنه

أن يعوقه عن تحقيق الظروف التي يمكن أن تصاحب الوقائع التي اختص بها، سواء كا هذه الظروف مشددة، أم من شأنها إباحة الفعل المدعى به، أم كانت موانع مسؤولية. من واجب قاضي التحقيق أن يتحرى هذه الظروف وأن يتناولها في تحقيقه، حتى يص بالواقعة إلى الوصف القانوني الصحيح لها، ولو كانت بخلاف الوصف المشار إليه ا الطلب الافتتاحي المقدم من النيابة العامة. ذلك أن قاضي التحقيق ملزم بالبحث عا الحقيقة، سواء لصالح المتهم أو ضده، حتى لا تحال على المحكمة إلا الوقائع التي يبد فيها وجه الاتهام غالبا[14].

وإذا كان المبدأ هو عينية الدعوى، أي تقيد قاضي التحقيق بالواقعة أوالوقائع الوارد بالطلب الافتتاحي المقدم من النيابة العامة، فهناك مبدأ فقهي آخر مغاير للمبدأ الأول، ه عدم تقيد قاضي التحقيق بالأشخاص المحددين في الطلب الافتتاحي، وذلك ما أقر المشرع الفرنسي في الفقرة الثالثة من المادة 80 من قانون الإجراءات الجنائية. وكذلا لمشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية.

فبمجرد دخول الدعوى حوزة قاضي التحقيق، فإنه يحق لهذا الأخير، أن يتناول وقائع بالبحث لتحديد مرتكبها، سواء كان محددا في الطلب الافتتاحي أم لم يكن محددا قاضي التحقيق له أن يوجه التهمة إلى أي شخص تبين له أنه ساهم في ارتكاب الجريمة، م اكتشافه أثناء التحقيق ولم يتضمن الطلب الافتتاحي الإشارة إليه. كون أن الطلب افتتاحي له طبيعة عينية ومن ثم ينصرف أثره إلى كل شخص يكشف التحقيق عن ساهمته بالجريمة.

لذلك فإن المشرع خول قاضي التحقيق سلطة اتهام أشخاص آخرين كفاعلين أصلين شركاء لم يتضمنهم الطلب الافتتاحي المقدم من النيابة العامة، طالما أن التحقيق يتطلب ك دون انتظار طلبات جديدة من النيابة العامة في شأن التحقيق معهم، كون أن الدعوى مومية تدخل في حوزة قاضي التحقيق بصورة عينية لا بصورة شخصية، أي أن قاضي حقيق لا يتقيد بمبدأ شخصية الدعوى. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية، متى دخلت الدعوى في حوزة قاضي التحقيق فإنه لا يتقيد بمبدأ شخصية الدعوى[15].

الهوامش:

(1) – أنظر المادة 3/38 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

(2) – المادة 1/80 ق.ا.ج الفرنسي تنص على:" إن قاضي التحقيق لا يمكنه البدء في إجراء التحقيق إلا بموجب الطلبات الافتتاحية لإجراء التحقيق من النيابة العامة...".

(3)– د/ علي عبد القادر القهوجي– شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية– دراسة مقارنة– الكتاب الأول ؟ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– طبعة 2002– ص 143 وما يليها.

(4)– د/ أشرف رمضان عبد المجيد ؟ النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة ؟ دراسة تحليلية مقارنة– دار النهضة العربية، القاهرة– الطبعة الأولى 2004 – ص 189 وما يليها.

(5)– د/ أشرف رمضان عبد المجيد ؟ المرجع المذكور أعلاه ؟ ص 190.

(6)– جيلالي بغدادي ؟ التحقيق– دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية– الديوان الوطني للأشغال التربوية– الطبعـــة الأولى 1999– ص 78.

(7) – جيلالي بغدادي ؟ المرجع السابق ؟ ص 77.

(8) – سليمان بارش ؟ شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري؟ دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة ؟ طبعة 1986 – ص 162.

(9) – نقض جنائي بتاريخ 13 مارس 1969 رقم 121 (أنظر كتاب الدكتور أشرف رمضان عبد المجيد ؟ النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة ؟ المرجع السابق ؟ ص 190).

(10) – د/ علي عبد القادر القهوجي ؟ المرجع السابق ؟ الكتاب الأول ؟ ص 143 وما يليها.

(11)– جيلالي بغدادي ؟ المرجع السابق ؟ ص 79.

(12) – د/ سليمان عبد المنعم ؟ أصول الاجراءات الجنائية؟ دراسة مقارنة ؟ الكتاب الثاني ؟ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ؟ طبعة 2003 – ص 810.

(13) – د/ عبد الفتوح الصيفي، د/ فتوح الشاذلي، د/ علي القهوجي ؟ أصول المحاكمات الجزائية– الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ؟ طبعة 2000 – ص 90 وما يليها.

(14) – د/ أشرف رمضان عبد المجيد ؟ النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة ؟ المرجع السابق ؟ ص 197.

(15) – د/ أشرف رمضان عبد المجيد ؟ النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة ؟ المرجع السابق ؟ ص 198.